

الولاية في الزواج

إعداد الأستاذ : فريوي الصادق
معهد الحقوق - جامعة عنابة -

تمهيد

من القضايا التي إحتد فيها النقاش في الجزائر الولاية في الزواج ، إذ يناهز البعض بتصرف المرأة في هذا المجال دون توقف على سلطة الولي و البعض الآخر يرى عدم وجوب خضوع هذا الزواج لسلطة الولي . (1) لذا إرتأينا دراسة هذا الموضوع لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية فيه فالتشريع الجزائري . و الدارس لهذا الموضوع في ظل أحكام الشريعة الإسلامية يجدها شاسعة رحبة تشفي غليل كل طرف و تكون له كالبلسم . سوف نتطرق إلى تعريف الولاية فالذي يهمنا من أقسامها فشرط الولي في الزواج . وهل هذه الولاية واجبة أو غير واجبة فدليل كل فريق من القائلين بالوجوب و عدمه . ثم نتطرق إلى حق الولي هل هو مطلق (2) بحيث يمارس الإجبار أو العضل أم أنه مقيد في ظل أحكام الشريعة الإسلامية فقانون الأسرة الجزائري .

-
- (1) - الذين ينادون بعدم توقف عقد الزواج على الولي هم التغريبيون إذ يرفضون حتى الإستدلال بآراء بعض الفقهاء المسلمين الذين لا يوجبون الولي في عقد الزواج و ذلك لأن التغريبيين يرفضون أحكام الشريعة الإسلامية جملة و تفصيلا .
(2) - في حالة إعطائه حق الولاية على رأي القائلين ، بعدم وجوبها أي ، عدم منحه هذا الحق لأنه حسب رأيهم يعطى للمرأة لتمارس حقها بنفسها كما سنرى .

أولا تعريف الولاية

أ. تعريفها لغة (1)

الولاية في اللغة بمعنى المحبة والنصرة قال تعالى : « ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون » (2) وقوله : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (3) كما أن الولاية قد ترد بمعنى السلطة والقدرة ، يقال الوالي أي صاحب صاحب السلطة (4).

ب. تعريفها اصطلاحاً

الولاية هي سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها (5) والولاية قد تكون قاصرة كولاية الشخص على نفسه وماله وهي تثبت للشخص الرشيد . وقد تكون الولاية متعددة وهي ولاية الشخص على غيره إن كانت له ولاية على نفسه . وهذا النوع الأخير ينقسم من حيث من تثبت له إلى ولاية أصلية ونيازية .

فالأصلية

هي التي تثبت ابتداء دون أن تستمد من الغير كولاية الأب والجد فهي تستمد بسبب الأبوة.

(1) وليه (يليه) ، ولاه ، و الشيء و عليه ، ولاية : ملك أمره وقام به . و فلانا ، و عليه : نصره . و - فلانا أحبه . و البلد : تسلط عليه فهو وال . (المعجم الوسيط ، ج 2 ص 1057)

(2) سورة المائدة الآية 56

(3) سورة التوبة الآية 9

(4) د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي و أدلته ج 7 ، ص 186 ، ط 2 لسنة 1985 ، دار الفكر .

(5) محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام ص 253

والنيابة

هي التي تستمد من غيرهما كولاية القاضي و الوصي فالقاضي يستمدها من الحاكم إذ هو نائب عنه فيما يتولاه من الشؤون . أما الوصي فولايته مستمدة ممن نصبه و صيا فهو ينوب عنه في الوصاية و فيما يتولاه من شؤون القاصر(1) كما أن الولاية المتعدية قد تنقسم إلى ولاية خاصة و عامة .

فالخاصة

تثبت للأفرد بصفته الشخصية و هي مقدمة على الولاية العامة ، فإذا وجد ولي لفاقد الأهلية فإنه يقدم على القاضي في تزويجه .

أما العامة

فهي الولاية التي تثبت لرئيس الدولة أصالة و للقاضي نيابة عنه بصفتهم حكاما لا كأشخاص (2) إذ أن رئيس الدولة لا يستطيع أن يتفرغ لهذه الأمور غالبا ، فينوبه القاضي فيها ، لذا فالولاية أثبتها الفقهاء للقاضي مباشرة لكونه عادة ينوب عن السلطان (3) كما أن الولاية المتعدية قد تكون على النفس و قد تكون على المال و قد تكون على النفس و المال معا . و ما يهمنا من دراستنا ، هي الولاية على النفس ، و ما يهمنا من الولاية على النفس هي ولاية التزويج فقط .

(1) د . بدران أبو العينين بدران - الزواج و الطلاق في الإسلام 134

(2) المرجع السابق 135

(3) د. أحمد الحججي الكردي - الأحوال الشخصية ص 57 ، ط 4 مطبعة خالد بن الوليد 1993م

و ولاية التزويج قد تكون ولاية إختيار و قد تكون ولاية إجبار . و قد نص المشرع الجزائري على الولاية في الزواج و اعتبرها ركنا من أركان عقد الزواج و هذا ما نصت عليه المادة التاسعة بقولها : « يتم عقد الزواج برضا الزوجين و بولي الزوجة و شاهدين و صداق » (1) و قبل تطرقنا إلى الولاية بين وجوبها و عدم . ريبها في عقد الزواج نعرض أولا الشروط التي يجب توفرها في الولي .

ثانيا شروط الولي

يشترط في الولي الشروط التالية :

1 - كمال أهلية الأداء : بأن يكون بالغاً ، عاقل ، حراً ، إذ لا ولاية لصغير غير مميز أو مجنون لأن هذين الأخيرين لا أهلية . - على نفسيهما فكيف تكون لهما ولاية على غيرهما . والصغير المميز أو ذو الغفلة لا يملكان تزويج نفسيهما ، إذ يتوقف نفاذ عقد كل منهما على إجازة وليه و إذا كان نفاذ عقد كل منهما متوقف على إذن وليه فكيف يمارس كل منهما الولاية على غيره ؟ أ في قانون الأسرة الجزائري فإن أهلية الرجل في الزواج هي 21 سنة (2) إلا إذا رخص له قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة .

(1) المادة 9 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 م يتضمن قانون الأسرة .

(2) نصت المادة 7 من قانون الأسرة على أهلية الزواج فجاء فيها (تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة و المرأة بتمام 18 سنة و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة) .

لذا فإننا نرى بأن أهلية الولي هي كذلك 21 سنة و ليست 19 سنة طبقا للقانون المدني أو غيره من القوانين الجزائرية المتضاربة في مجال الأهلية . فإذا كان لا يستطيع أن يتزوج إلا بإذن من القضاء فكيف يستطيع أن يكون وليا لغيره قبل هذه السن أي 21 سنة قد يقول قائل بأنه قد يكون الولي إبنا أو أخا ... و بلغ 19 سنة أي سن الرشد المدني ألا يحق له أن يكون وليا ؟ فإننا نقول بأنه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بمجرد بلوغه رشيدا فإنه يكون كامل الأهلية و كذا في ظل القانون المدني الجزائري ببلوغه 19 سنة كاملة رشيدا تكون له أهلية الأداء . إلا أن الذي يحكم تصرفات الأحوال الشخصية هو قانون الأسرة لا أحكام الشريعة طبقا للمادة 222 و من كمال أهلية الأداء من قانون الأسرة . ما فإننا نحكم أحكام الشريعة طبقا للمادة 222 و من كمال أهلية الأداء من قانون الأسرة . أن لا يكون الولي سفيها لأن تصرفات السفيه في ظل أحكام الأسرة تعد باطلة حصر عليه أو كانت أسباب الحجر ظاهرة و فاشية . أما في ظل أحكام الفقه الإسلامي فإن تصرفات السفيه في تزويج غيره أو زواج نفسه فيها خلاف . فيري الحنابلة (1) بأن الرشد شرط في ثبوت الولاية ، إذ السفيه لا يلي أمر نفسه في الزواج فمن باب أولى أن لا يكون وليا لغيره ، إلا أنه إن كان غير محجور عليه عند الشافعية جازله تزويج غيره (2) و اختلف الشافعية في السفيه المحجور عليه فاعتبر البعض منهم بأن الرشد ليس شرطا في الولي على المعتمد عندهم . (3)

(1) مجد الدين أبي البركات - المحرر في الفقه ج 2 ص ، 15

(2) وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأداته ج 7 ، ص ، 198

(3) الشيرازي - المذهب 2 ص ، 36

و أرتأى البعض الآخر بأن الرشد شرط في الولي (1) و لم يشترط المالكية أن يكون الولي غير سفيه على الراجح في المذهب (2) و أما الحنفية فلا يشترطون كون الولي غير سفيه (3) أما في قانون الأسرة الجزائري فإنه نص على أن تصرفات السفیه تعد باطلة حسب ما نصت عليه المادة 101، 107 و نص المادة 85 باللغة الفرنسية بخلاف النص العربي لهذه الأخيرة التي اعتبرت تصرفات السفیه موقوفة و قد رجحنا بأن تصرفات السفیه باطلة لا موقوفة (4)

2. إتحاد الدين

من الشروط اللازم توفرها إتحاد الدين بين الولي والمولى عليه ، فولي المسلمة هو المسلم (5) ، إذ لا ولاية لغير المسلم على مسلم استنادا لقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (6) و قوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » (7) واختلفوا في تزويج الكتابية فقال الشافعية يزوج الكافر الكافرة سواء كان الزوج وقال الحنفية ، (8) والحنابلة، (9) والمالكية، (10) والجعفرية، (11)

- (1) من قال بشرطية عدم السفه يرى بأن سبب ذلك عدم جواز عقدة لنفسه فمن باب أولى عدم ولايته على غيره . ومن قال بجواز ولاية السفیه قال بأنه حجز عليه في المال و قد أمن عدم ضياعه في زواجه لأبنته مثلا (المذهب ج 2 ، ص 36)
- (2) و اشرط اشهب و أبو مصعب من المالكية عدم سفه الولي
- ابن رشد بداية المجتهد ج 2 ، ص 12
- (3) (ابن رشد بداية المجتهد ج 2 ، ص 12)
- (4) حتى تصرفات المجنون اعتبرها موقوفة في المادة 85 و هذا دليل على أنه كان يقصد بأن تصرف باطل .
- (5) انظر ابن رشد - بداية المجتهد ج 12 ، ص 2
- (6) سورة التوبة الآية 71
- (7) سورة النساء الآية 141
- (8) المرغيناني - الهداية ج 1 ، ص 199
- (9) ابن قدامي - المغني ج 7 ، ص 356
- (10) الإمام مالك - المدونة الكبرى ج 2 ، ص 150 والمقصود بالكافرة الكتابية
- (11) جعفر بن الحسن الهذلي - شرائع الإسلام ج 2 ، ص 10

لا يزوج المسلم الكافرة . وقد استند الجمهور هنا إلى قوله تعالى « **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض** » (1) وقوله : « **ما لكم من ولايتهم من شيء** » (2) ويشترط اتحاد الدين وذلك لإتحاد وجهات النظر في تحقيق المصلحة (3) فإن اختلف الدين فسوف يختلف معيار أو ضابط المصلحة ، كما أن ولاية الكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر . ويستثنى مما سبق ولاية الإمام أو نائبه (القاضي) لأن الإمام ولايته عامة على المسلمين وغيرهم من رعيته (4) .

المشروع الجزائري

بالرجوع إلى قانون الأسرة فإننا نجد أنه لم ينص على شرط إتحاد الدين ، كما أن قانون الحالة المدنية لم يشير إلى ذلك و كل ما في الأمر أنه نص في المادة 73 على أنه يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر (5) بأنه تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون . وبما أن قانون الحالة المدنية لم ينص على ذلك و كذا قانون الأسرة فعلينا بالرجوع إلى نص المادة 222 التي تحليلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد سبق توضيح أحكام الشريعة في هذا المجال .

(1) سورة الأنفال الآية 73

(2) سورة الأنفال الآية 72

(3) وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ج 7 ، ص 196

(4) أحمد الحجي الكردي - الأحوال الشخصية ص 77

(5) أي المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية يراجع نص المادة 73 من الحالة المدنية

3. الذكورة

شرط الذكورة اختلف فيه الفقهاء فالحنفية لا يشترطونه إذ يجوز عندهم للمرأة تزويج الصغيرة والصغير ومن في حكمهما نيابة عن الغير بطريق الولاية أو الوكالة (1) بينما يرى جمهور الفقهاء (2) بأن الولاية لا تثبت للأنتى لأن ولاية المرأة لا تثبت لنفسها لا تثبت لنفسها في مجال الزواج فمن باب أولى أن لا تثبت لغيرها. (3)

4. العدالة

إذا اختلف الفقهاء في شرط الذكورة فإنهم اختلفوا كذلك في شرط العدالة. فذهب الحنابلة (4)، والشافعية (5)، إلى اشتراطها، وذهب أبو حنيفة ومالك، (6) إلى عدم اشتراطها.

المشروع الجزائري

لم ينص المشروع الجزائري على الشروط التي يجب توفرها في الولي، إذ تطرق في المواد 9، 11، 12، 13 إلى ذكر الولي دون ذكر شروطه، لذا كان لزاما علينا إن حدث نزاع أن نرجع إلى نص المادة 222 التي تحلينا بدورها إلى أحكام الشريعة

- (1) الكاساني - بدائع الصنائع ج 2 ص 231 و ما بعدها، بدران أبو العنين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام ص 142 كما أن الأمامية يجيزون للمرأة أن تكون وكيلة في عقد الزواج (جعفر بن الحسن الهذلي) شرائع الإسلام ج 2، ص 10
- (2) منهم المالكية، الشافعية والحنابلة، الظاهرية، أحد الرأيين عند الإباضية لأن رأيا للإباضية يجيز توكيل المرأة تزويج نفسها.
- (3) وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ج 7، ص 196 ابن حزم المحلي ج 9، ص 451. جعفر بن الحسن الهذلي - شرائع الإسلام ج 2، ص 9 ابن رشد - بداية المجتهد ج 2، ص 12. محمد الدين أبي البركات - المحرر في الفقه ج 2، ص 16 الشيرازي - المذهب ج 2، ص 35. محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل ج 6، ص 249.
- (4) الشيرازي - المذهب ج 2، ص 36 ومن الشافعية من قال إن لم يكن الولي أبا أو جدا جاز لتاسق التزويج، أي لأن غيرهما من العصبة يعقد بالأذن.
- (5) ابن رشد - بداية المجتهد ج 2، ص 12.
- (6) وتتصف المرأة بالولاية في المذهب المالكي إذا كانت وصية معتقة أو مالكة (بدران أبو العنين الزواج والطلاق في الإسلام ص 142.

الإسلامية و قد سبق و أن أوضحنا الشروط الواجب توفرها في الولي فيها . بعد عرضنا للشروط الواجب توفرها في الولي نعود إلى الولاية في الزواج بين الوجوب و عدمه .

ثالثا

الولاية في الزواج بين الوجوب و عدمه

ترى هل الولاية في الزواج واجبة أم غير واجبة ؟ فمن قال بوجوبها فالولي هو الذي يتولى إبرام عقد الزواج لا المرأة المراد تزويجها ، و من قال بعدم وجوبها فإنه يجيز للمرأة بأن تعقد زواج نفسها بنفسها دون توقف على الولي أو حتى على إذنه . لذا سوف نتطرق إلى ذلك في المذاهب الفقهية الإسلامية فقانون الأسرة الجزائري في هذا المجال .

في الفقه الإسلامي

1- المذهب المالكي

اعتبر الإمام مالك الولاية في الزواج شرط صحة إذ لانكاح إلا بولي وهذه رواية أشهب عنه (1) ويتخرج على رواية ابن القاسم أن الولاية في الزواج عند مالك سنة (2) و الراجح أن إذن الولي واجب (3) فلا تبرم المرأة العقد لنفسها أولغيرها إلا بوليها (4)

(1) ابن رشد - بداية المجتهد ج 2 ، ص 8 ، جاء في الشرح الصغير لأحمد الدردير (فركته ولي و محل . و صيغة ، و صحته بصداق ...) ج 2 ، ص 92

(2) المرجع السابق لابن رشد

(3) ابن جزي - القوانين الفقهية ص 160

(4) اعتبر المالكية الولي ركنا من أركان عقد الزواج (عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذهب الأربعة ج 4 ، ص 12

2 - المذهب الشافعي

اعتبر الشافعية الولاية في الزواج ركنا أو شرط صحة إذ لا يصح الزواج إلا بولي ، وإن أبرمت المرأة الزواج بنفسها لا يصح . وقال أبو ثور : إن أبرمت عقد الزواج بنفسها بعد استشارة وليها صح عقد الزواج (1) وقيل فالولاية في هذا المذهب هي ولاية مشتركة بين المرأة ووليها" و عند الشافعي هي ولاية مشتركة (2)

3 - المذهب الحنبلي

يجوز للمرأة في المذهب الحنبلي أن تبرم عقد زواجها بنفسها ، إذا كانت رشيدة ، لا أنه لا يصح نكاحها إلا برضا وليها وإن زوجها هو فلا بد من إذنها (3)

4 - المذهب الحنفي

الولاية لغير الصغيرة والمجنونة ولاية ندب واستحباب أي الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكرا كانت أم ثيبا (4) وذهب رأي آخر في نفس المذهب إلى أن الولاية مشتركة بين الولي والمرأة المراد تزويجها (5)

(1) الفيروز آبادي الشرازي - المذهب في فقه الإمام الشافعي ج 2، ص 35 و أبو ثور فقيه شافعي راو لمذهب الشافعي القديم .

(2) الكاساني - بدائع الصنائع ج 2، ص 247.

(3) مجد الدين أبي انبركات - المحرر في الفقه ج 2، ص 15

(4) - هذا قول أبي حنيفة ز زفر ، وقول أبي يوسف الأول وفي قول محمد و أبي يوسف الآخر، الولاية عليها مشتركة (الكاساني - كتاب بدائع الصنائع) ج 2، ص 247

(5) المرجع السابق

5 - المذهب الجعفري

الولاية في عقد الزواج في هذا المذهب لا تعد ركنا أو شرطا ، فالرشيدة البالغة لا يشترط حضور وليها ، و عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ و الرشد ، لذا يجوز لها أن تزوج نفسها ، كما يجوز لها أن تكون وكيله لغيرها إيجابا و قبولا (1)

6 - المذهب الإباضي

اعتبرت الولاية في الزواج في المذهب الإباضي شرط صحة ، و حتى لو أذن لها الولي بأن تزوج نفسها لم يجز في هذا المذهب (2)

7 - المذهب الظاهري

لا يحل للمرأة ثيبا كانت أم بكرا أن تنكح نفسها إلا بإذن وليها فإن أبى وليها الإذن زوجها السلطان (3)

أدلة القائلين بوجوب الولاية في الزواج

استند القائلون بوجوب الولاية في الزواج إلى أدلة من الكتاب و أدلة من السنة و أدلة من المعقول أدلتهم من الكتاب : قوله تعالى :

« ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » (4)

وقوله : « و انكحوا الأيامى منكم » (5)

-
- (1) جعفر بن الحسن الهذلي - شرائع الإسلام ج. 2 ، ص 8 ، 9
 - (2) محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل ج 6 ، ص 101 ، 100
 - (3) ابن حزم - المحلى ج 9 ، ص 451
 - (4) سورة البقرة الآية 221
 - (5) سورة النور الآية 32

فهاتان الآيتان أضاعتا النكاح إلى الأولياء فالأولياء هم الذين يتولون إنشاء عقد الزواج ، فهذا الحق أعطى إليهم دون غيرهم (1) و ورد كذلك في الآية الثانية لفظ الأياامي ، والأيم هي المرأة التي لا زوج لها سواء كانت ثيبا أم بكرا . وإذا ثبتت الولاية عليها فلا تستطيع أن تنشئ عقد الزواج (2) لأنها لا تملك ولاية لنفسها أو لغيرها .

أدلتهم من السنة

وقال (ص) : « لا نكاح إلا بولي » (3) : قال (ص) : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا وله (4) فالمرأة لاتزوج نفسها ولا تزوج غيرها عند الجمهور انطلاقا مما سبق ومن قوله (ص) : « لاتزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » (5)

ج . المعقول

عقد الزواج تصرف تفوق أهميته كل العقود الأخرى فهو ميثاق تترتب عليه آثار خطيرة ، وما دام كذلك فإنه يحتاج إلى خبرة كبيرة بأحوال الرجال لمعرفة من يصلح زوجا ، ومن لا يصلح ، والخبير بالرجال أكثر ، هم الرجال لمخالطتهم ومعاملتهم لبعضهم بعضا .

(1) محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام ص 259

(2) المرجع السابق

(3) هذا الحديث رواه أبو موسى عن النبي (ص) - الشوكاني - نيل الوطار ج 5 ، ص 118
ابن قيم الجوزية زاد المعاد ج - 5 ، ص 101 وقال حديث صحيح بطرقه وشواهد ، أخرجه أحمد...

(4) رواه الخمسة إلا النسائي - الشوكاني - نيل الأوطار ج 6 ، ص 118

(5) رواه ابن ماجة والدارقطني - الشوكاني - نيل الأوطار ج 6 ص 118

ابن قيم الجوزية - زاد معاد ج 102 ، ص 5 ، وقال : أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة وسنده صحيح

بينما مخالطة المرأة للرجال محدودة ، و يضاف إلى ذلك أن المرأة عاطفية في أغلب الأحيان فتنساق بعاطفتها لرجل قد لا يكون زوجا صالحا ، لذا وجب على وليها تولي إبرام عقد زواجها (1). هذه بعض أدلة القائلين بوجوب الولاية في الزواج و سنعرض بعدها أدلة القائلين بعدم وجوب الولاية .

أدلة القائلين بعدم وجوب الولاية في الزواج

أ - أدلتهم من الكتاب

إستندوا إلى قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » (2) فالمولى عز وجل في هذه الآية أضاف النكاح إلى المرأة و لم يضيفه إلى الرجل ، فدل ذلك على جواز توليها عقد الزواج بنفسها . كما استدلو بقوله تعالى : « فلا جناح عليهما أن يتراجعا » (3) فالشارع الحكيم في هذه الآية أضاف التراجع أي النكاح إلى المطلقين (4) و لم يضيفه إلى ولي المرأة . كما استندوا إلى قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » (5) فالشارع الحكيم في هذه الآية أضاف النكاح إلى المرأة و هذا يدل على جواز إبرامهن عقد الزواج بأنفسهن (6)

-
- (1) في هذا المعنى، محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام ص 259
 (2) سورة البقرة الآية 230
 (3) سورة البقرة الآية 230
 (4) الرجل المطلق و المرأة المطلقة
 (5) سورة البقرة الآية 232
 (6) ابن قدامي المغني ج 7 ، ص 337، محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام ص 260

ب . من السنة

إستندوا إلى قوله (ص) : "الأيّم (1) أحق بنفسها من وليها (2) وقوله (ص) : « الثيب أحق بنفسها من وليها و البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » (3) فالحديث الأول يوضح لنا بأن الأيم هي صاحبة الحق في إبرام عقد الزواج ، و الأيم هي التي لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا كما يرى أصحاب هذا الرأي (4) كما أن الحديث الثاني يؤكد بأن الثيب هي صاحبة الحق في إبرام عقد الزواج مع أن الولي له الحق في هذا المجال ، إلا أن الثيب أحق منه في مباشرة عقد زواجها (5) كما استدلل أصحاب هذا الرأي بما ثبت عن عائشة أم المؤمنين أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن فلما حضر أمضى العقد و قيل بأنه لم يمضه بل أنكر ذلك ، فقالت عائشة لمن زوجته بإبنة أخيها اجعل أمرها إليه ففعل فانفذه عبد الرحمن ، فالزواج لم يكن باطلا و إلا لما أنفذه عبد الرحمن (6)

ج . المعقول

كما استندوا إلى المعقول فقالوا : أن المرأة حين تزوج نفسها ، فإنها تتصرف في خالص حقها و هي أهل المباشرة لأن الفقهاء إتفقوا على أن المرأة من حقها التصرف في أموالها متى كانت كاملة الأهلية ، و الزواج كبقية التصرفات الأخرى ، و من باب أولى أن تبرمه بنفسها لأنها هي التي ستتزوج لا وليها ، فمن حقها إختيار الرجل الذي ستعاشره و تقاسمه

- (1) الأيم : هو العزب رجلا كان أو إمراة تزوج من قبل أو لم يتزوج (المعجم الوسيط ج 1 ، ص 35) ، ابن منظور - لسان العرب 12 ، ص 39
- (2) الكاساني - بدائع الصنائع - ج 2 ، ص 248 ، ابن القيم - زاد المعاد ج 5 ، ص 98
- (3) المرجع السابق
- (4) الشوكاني - نيل الأوطار ج 6 ، ص 120 ابن منظور - لسان العرب 12 ، ص 40
- (5) محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام ص ، 260
- (6) ابن حزم المحلى ج 9 ، ص 452 ، محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام ص ، 260

حلو الحياة و مرها ، « فهو أنها لما بلغت عن عقل و حرية
فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليه » (1) و إن قيل قد تزوج نفسها
بغير كفء ، فيرد بأنه إن حصل فلوليها حق الاعتراض عند أهل هذا الرأي و يفسخ الولي
العقد غير المتكافئ (2) و إذا أعطى أصحاب هذا الرأي الحق للمرأة بأن تبرم عقد زواجها
بنفسها ، فإنهم يقولون بأن الولاية تثبت عليها إستحبابا حتى لا تنسب إلى الوقاحة (3)

الرأي الذي نميل إليه

إذا كان البعض قد اعتبر الولاية ركنا أو شرط صحة فلا زواج بدون ولي بناء
على هذا الرأي و هذا حجر على المرأة . و ذهب البعض الآخر إلى القول بجواز
إبرام عقد الزواج دون ولي بالنسبة للرشيدة بkra كانت أم ثيبا و الذي نراه أن إبرام عقد
الزواج يكون مشتركا بين الولي و المرأة ، فلا يحق للمرأة أن تزوج نفسها دون مشاركة
وليها و لو كانت ثيبا أو رشيدة ، كما لا يجوز للولي أن يبرم عقد زواج المرأة دون
مشاركتها في إبرام هذا العقد و لو كانت بkra .

-
- (1) الكاساني - بدائع الصنائع ج 2 ، ص 248
 - (2) المرغيناني - الهداية ج 1 ، ص 196 ابن قدامي المغني ج 7 ، ص 337 ، 338
محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام ص 360 ، 361
 - (3) الكاساني - بدائع الصنائع ج 2 ، ص 247 محمد مصطفى شلبي المرجع السابق

لذا فأمر زواجها يكون مشتركا بينها وبين وليها ، إذ المرأة الرشيدة لها حق التصرف في الأموال و كذا يكون لها ذلك في الزواج ولكن لأهمية هذا الأخير فيشاركها الولي التصرف و هذا اقتداء بمحمد — الحنفية و معه أبي يوسف في أحد رأيه و الشافعي (1) كما يستنتج من رأي أبي ثور بأن الولاية مشتركة " و ذهب أبو ثور إلى أن المرأة إن عقدت وبإذن الولي صح العقد (2) و مما ورد في الأم عن الشافعي (3) : « قال الشافعي رحمه الله ففي سنة رسول الله (ص) دلالات منها أن للولي شركا في بضع المرأة و لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها » و قد روي عن ابن سيرين و القاسم بن محمد و الحسن بن صالح و أبي صالح و أبي يوسف لا يجوز لها ذلك بدون إذن الولي ، فإن فعلت كان موقوفا على إجازته (4) و عن أحمد (5) لها تزويج أمتها و هذا يدل على صحة عبارتها في النكاح فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها و تزويج غيرها بالوكالة و هو مذهب محمد بن الحسن (6) وإن كان الذي سبق أحد رأيي الإمام أحمد فإنه يؤكد ما ورد في المحرر في الفقه (7) ولا يصح نكاح المرأة إلا برضا وليها و إذنهما إذا لم تكن ممن يجبر "فهذه الأراء التي سقناها تؤكد بأن الولاية في الزواج مشتركة بين الولي و المرأة و ليت التشريعات العربية تأخذ بها حتى تعطي أهمية أكثر للعروة الوثقى المتمثلة في عروة الزواج و لا تحجر على المرأة أو تهمل حق الولي .

- (1) الكاساني - بدائع الصنائع ج 2 ، ص 247
- (2) الشيرازي - المذهب ج 2 ، ص 35
- (3) الشافعي الأم 5 ، ص 149
- (4) ابن قدامي - المغني ج 7 ، ص 337
- (5) أي في رأي آخر له ، بينما رأيه الأول أن المرأة لا تزوج نفسها فإن فعلت فنكاحها باطل .
- (6) ابن قدامي - المغني ج 7 ص 338
- (7) مجد الدين أبي البركات - المحرر في الفقه ج 2 ، ص 15 و التي تجبر في هذا المذهب ، المجنونة و الصغيرة التي لم تستكمل سبع سنين - المحرر في الفقه ج 2 ، ص 16

المشروع الجزائري

لقد وضع المشروع الجزائري في قانون الأسرة عنوانا قبل النص على المادة التاسعة وهو : "أركان عقد الزواج" . وجاء بعد هذا العنوان في المادة السالفة و نص على أنه : "يتم عقد الزواج برضا الزوجين و بولي الزوجة و شاهدين و صداق"

فالمشروع الجزائري قد اعتبر الولي ركنا من أركان عقد الزواج بناء على العنوان السابق ، إلا أن النص باللغة الفرنسية ورد بعبارة و بحضور الولي (1) (Presence) معنى ذلك أن المرأة هي التي تبرم عقد زواجها بحضور وليها ، و في النص العربي كما هو واضح يتم عقد الزواج برضا الزوجين و بولي الزوجة ، إلا أن نص المادة 11 أزال الإلتباس الوارد في المادة 9 بحيث أن الولي هو الذي يتولى زواج المرأة و هذا نصها :

« يتولى زواج المرأة وليها و هو أبوها فأحد أقاربها الأولين ، و القاضي ولي من لا ولي له » فالمرأة في هذا التشريع لا تزوج نفسها و إنما الذي يزوجه هو وليها ، فإن لم يوجد أحد من أقاربها الذكور زوجها القاضي . إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 33 من قانون الأسرة (2) فإننا نجد قد نص على أن الزواج الذي يتم بدون أحد الأركان (و منها الولي) يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه و يثبت بعد الدخول إن تخلف ركن واحد. وهذا تناقض بين ما ورد في المادة 9 و المادة 33 إذ أن الركن يعد جوهر الشيء . فإذا تخلف بطل العقد فكيف يثبت العقد بعد الدخول إذا تخلف ركن من أركان عقد الزواج ؟ و كان على المشروع الجزائري أن يعتبر الولي و الشهود من الشروط و الصداق أثر من آثار عقد الزواج يجب به ، و بناء على ما سبق فإن المشروع الجزائري قد وافق القائلين بأن الولاية في عقد الزواج واجبة إذ لو تخلف الولي في العقد فسخ هذا العقد بشرط أن لا يتم الدخول بالمعقود عليها ، أما إذا تم الدخول فإن العقد يثبت و هنا نرى بأنه بعد الدخول أخذ برأي القائلين بأن الولاية ليست واجبة في عقد الزواج .

(1) هجيرة دنوني في مقال لها بمجلة الشرطة ص 26 عدم 40 سنة 1989

(2) نص المادة 33 هو : « إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صداق يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل أكثر من ركن واحد .

و واضح بأن المشرع الجزائري كان حريصا على الحفاظ على بقاء الأسرة التي تم بناؤها (1) وفي آن واحد كان حريصا على جعل الزواج بيد الرجل لا بيد المرأة ، إلا أنه لم يوفق في تحقيق الغرضين معا لتناقض النصوص . هذا عن الولاية بصفة عامة في عقد الزواج ، وهناك ولاية اختيار ، و ولاية إجبار سوف نتطرق إلى ذلك في أحكام الشريعة الإسلامية (2) ففي قانون الأسرة الجزائري .

رابعاً حق التزويج

المبدأ في الشريعة الإسلامية أن رضا الرجل و المرأة في الزواج معتبر ، فلا ينعقد نكاح إلا برضاها حتى ولو كان العاقد غيرهما كولي المرأة في الزواج عند البعض . ويستثنى من المبدأ السابق أنه في بعض الحالات قد يجبر أشخاص على الزواج أي يتم دون إرادتهما أو إرادة أحدهما مع إختلاف الفقهاء في من يملك حق الجبر من الأولياء . الولاية هنا مفروضة و لها وجه إيجابي و آخر سلبي ، فالإيجابي يتمثل في حق الجبر و السلبي يتمثل في العضل ، أي منع الولي للمرأة التي في ولايته من الزواج دون سبب جدي (3)

-
- (1) أي تم الدخول بالعقود عليها إذ المدخول بها قد تترتب عليها آثار لا تترتب عن غير المدخول بها .
 - (2) أي في المذاهب الفقهية الإسلامية حسب ما أمكن
 - (3) السعيد مصطفى السعيد - في مدى استعمال الحقوق الزوجية و ما يتقيد به ، ص 162 رسالة دكتوراة مقدمة سنة 1936م

أ. ولاية الجبر

إذا أعطي حق الجبر لبعض الأولياء في ظل أحكام الشريعة الإسلامية فإنه قيد بمصلحة المجبر فهذه المصلحة هي أساس الإجبار و كذا دفع المفسدة عنه . فالولي الذي سيقوم بهذا الحق عليه أن ينظر في مصلحة من سيجبره لكي يكون هذا الجبر محققا لمصلحة أو دافعا لمفسدة ، فإذا لم يحقق هذا الجبر مصلحة أو يدفع مضرة بالنسبة للمجبر ، فإنه يسقط عن الولي إستعمال هذا الحق (1) . و ولاية الاجبار من الفقهاء من توسع فيها بحيث تجبر حتى البكر البالغ الرشيدة و منهم من ضيقها (2) لذا سوف نتطرق إلى هذه الولاية في المذاهب الفقهية الإسلامية فقانون الأسرة الجزائري .

1 . المذهب المالكي

للأب أو وصيه في المذهب المالكي جبر الصغيرة و المجنونة و البكر و لو كانت عانسا ، و الثيب الصغيرة و من تثبت بسبب زنا (3) ، و يستثنى من الجبر من رشدها أبوها برفع الحجر عنها نتيجة حسن تصرفها فهي تستأذن كالثيب رغم أنها بكر (4) فالملاحظ بأن المذهب المالكي توسع في ولاية الإجبار بحيث لم تجبر عنده الثيب الرشيدة و البكر التي رشدها وليها فقط .

(1) المرجع السابق

(2) سوف نتطرق إلى المرأة الحرة صغيرة أو كبيرة رشيدة أو غير رشيدة و كذا غير الرشيد فقط

(3) أحمد الدردير - الشرح الصغير ج 2 ، ص 97 - و قيل هذا هو المشهور و الرواية غير المشهورة أن أي ثيب لا تجبر و لو كانت الثيوبية من زنا ، يراجع كتاب القوانين الفقهية لأبن جزي ص 161

(4) أحمد الدردير - الشرح الصغير ج 2 ، ص 97

4 - المذهب الإباضي

يتضح لنا من دراستنا للمذهب الإباضي أن الأراء اختلفت في جبر الأب لابنته على الزواج . فذهب رأي إلى القول : بأن الطفلة و المجنونة لا إذن لهما (1) فهما تجبران على الزواج . و ذهب رأي ثان إلى القول بأنه حتى البكر غير البالغة تستأمر و لها إذن ، فإن زوجها الأب و أنكرت إذنها بطل الزواج ، و هو الراجع . و قال البعض بأن الزواج ماض عليها و لو ردت ، فالبكر في هذا المذهب تستأمر و لا يتم زواجها على الراجع إلا برضاها (2) و الذي يستنتج من هذا المذهب أن للأب إجبار المجنونة فقط و الراجع عدم إجبار غيرها صغيرة أو كبيرة ، و الملاحظ أنه ضيق مجال الإجبار أكثر من المذاهب السالفة الذكر .

5 - المذهب الجعفري

ثبتت ولاية الأب و الجد للأب على الصغيرة و إن ذهبت بكارتها بوطء أو غيره و هذه الصغيرة تجبر على الزواج و لا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين و مثل الصغيرة الصغير كذلك . و إن زوج الأب أو الجد البنت البكر الرشيدة لا يمضي عقده إلا برضاء ، و قيل يمض ، و رواية ثالثة دالة على شركة الولي مع البكر لا ينفرد أحدهما عن الآخر بإبرام العقد .

6 - المذهب الحنفي

ولاية الإجبار أو الحتم أو الإستبداد كما يعبر عنها الحنفية تدور مع الصغير وجودا و عديما ، كما أن المجنونة تجبر كذلك على الزواج كالصغيرة سواء كان الجنون أصليا أي كأن بلغت مجنونة أم كان الجنون عارضا . و خالف زفر ذلك فقال : إن كان الجنون قد حدث بعد البلوغ فلا يجوز للولي إجبار المجنونة على الزواج (3)

(1) محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل ج 6 ، ص 122

(2) جعفر بن الحسن الهذلي - شرائع الإسلام ج 2 ، ص 9 ، 10

(3) الكاساني - بدائع الصنائع ج 2 ، ص 241

7. المذهب الظاهري

للأب في المذهب الظاهري أن يزوج ابنته البكر الصغيرة بغير إذننها ما لم تبلغ ولا خيار لها إذا بلغت . فإن كانت ثيبا لكونها تزوجت و طلقت أو مات عنها زوجها قبل بلوغها ، لا يجوز للأب أن يزوجها حتى تبلغ ولا إذن قبل أن تبلغ . وأما إذا بلغت البكر و الثيب لا يحق للأب أو غيره أن يزوجها إلا بإذننها ، فإن حصل فهو مفسوخ (1)

8 - موقف ابن القيم من إجبار البكر البالغة

يقول : بأن البكر البالغة لا تجبر على الزواج ، وإنما تزوج برضاها . و يقول : بأن هذا رأي جمهور السلف كما أنه مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذي تدين به ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسوا الله (ص) وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته (2) و يواصل ابن القيم فيقول : أما موافقته لحكمه فإنه حكم بتخير البكر الكارهة ... وهذا الحديث عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع .. وأما موافقة هذا القول لأمر الله فإنه قال: (والبكر تستأذن) وهذا أمر مؤكد ... وأما موافقته لنهيه فقوله : (لا تنكح البكر حتى تستأذن) فأمر ونهى وحكم بالتخير ، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق . وأما موافقته لقواعد شرعه ، فإن البكر البالغة الرشيدة لا يتصرف أبوها في كل شيء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها ، فكيف يجوز أن يرقها ، ويخرج بضعتها منها بغير رضاها إلى من يريده هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو من أبغض الشيء إليها ، ومع هذا فينكحها أيأه قهرا بغير رضاها إلى من يريده ، ويجعلها أسيرة عنده ...

(1) ابن حزم - المحلي ج 9 ، ص 458 ، 459

(2) ابن قيم الجوزية - زاد المعاد ج 5 ، ص 96

و معلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها (1) ويواصل فيقول : و أما موافقته لمصالح الأمة فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره و ترضاه و حصول مقاصد النكاح و حصول ضد ذلك بمن تبغضه و تنفر عنه ، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح و قواعد الشريعة لا تقتضي غيره (2).

9 - قانون الأسرة الجزائري

لا تجبر المرأة على الزواج في ظل قانون الأسرة الجزائري لا من الأب و لا من غيره . فالمشرع الجزائري إقتدى بالمذاهب التي لا تجبر البنت أو المرأة على الزواج سواء كانت ثيبا أم بكرا . و بما أن المشرع الجزائري جعل أهلية زواج المرأة 18 سنة فإنه في هذا السن يفترض أن كل امرأة قد بلغت إلا أنها قد تبلغ غير رشيدة ، فكذا طبقا لقانون الأسرة فلا يحق لوليها أن يجبرها على الزواج . إذ على الموظف الموهل قانونا لإبرام عقد الزواج أن يتأكد من وجود التراضي الوارد في المادة التاسعة حتى لا تجبر المرأة على الزواج (3) كما أن المشرع يختلف مع كل المذاهب حول إجبار الصغيرة على الزواج ، فالصغيرة لا تزوج ، كما أن النص عام « لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج ، و لا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها » (4) . بعد عرضنا لما سبق يتضح لنا بأن هناك رأيين في إجبار البنت البكر الرشيدة ، أحدهما يتوسع في جبرها على الزواج و على رأسه المالكية و الشافعية و إحدى الروايات للحنابلة و الإباضية (5).

(1) المرجع السابق ص 97

(2) المرجع السابق ص 98

(3) د. بلحاج العربي - الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ج 1، ص 69 ديوان المطبوعات الجامعية .

(4) المادة 13 من قانون الأسرة رقم 84-11 يونيو 1984

(5) كذلك الإباضية لهم إحدى الروايات تجبر البكر الرشيدة و الراجح في المذهبين الحنبلي و الإباضي عدم جبرها .

من السنة : قال معقل بن يسار زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك و أفرشتك و أكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا ، وكان رجلا لا بأس به و كانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية « **فلا تعضلوهن** » فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجتها أيها (1)

3 - متى نكون بصدد عضل ؟

نكون بصدد عضل إذا تقدم خاطب إلى المرأة و هي أهلا للزواج بأن كانت عاقلة رشيدة و هو كفء لها إلا أن الولي مع ذلك رفض تزويجها منه لا من أجل مصلحتها و لكن من أجل إلحاق الضرر بها مع أن الخاطب عرض عليها مهر المثل . فالولي في هذه الحالة يعد عاضلا لموليته و خاصة إذا كان منعها من الزواج يعود سببه لكون موليته تقوم بخدمته كأن تكون قائمة بشؤون منزل وليه أو موظفة أو عاملة فيستفيد من أجرها ، أو يتعلق بوجودها معه لمرض نفسي فلا يريد أن يفارقه و غير ذلك من الأسباب التي لا تظهر فيها مصلحتها بل تتضح مصلحة الولي في هذا المنع . فالولي لا يحق له عضلها طبقا لما ورد في الكتاب و السنة كما أسلفنا و يعد متعسفا في استعمال حق العضل .

4 - قانون الأسرة الجزائري

قانون الأسرة الجزائري بدوره يمنع العضل إذ جاء في المادة 12 منه « لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه و كان أصلح لها ... » فإذا كان الأولياء في بعض الحالات يجبرون الفتيات (2) على الزواج رغم عدم وجود مصلحة للمجبرة ، فإنهم كذلك قد يرفضون تزويج البنت رغم توفر مصلحتها في هذا الزواج ، لذا فالمشرع الجزائري منع كما أسلفنا جبر المرأة على الزواج ، كما أنه يمنع عضلها لتمارس حقها في الزواج دون تدخل من الولي . لكن إن حصل عضل فما موقف الفقه الإسلامي فالمشرع الجزائري من ذلك .

(1) البخار - صحيح البخاري ج 6 ، ص 183 شركة الشهاب - الجزائري ، ابن قدامي - المغني ج 7 ، ص 368 ، 369

(2) الطفل الصغير أيضا يجبر على الزواج كالطفلة (ابن جزي - القوانين الفقهية ص 161)

كما أننا نستبعد أن يزوجه القاضي طالما وجد الأولياء فالقاضي يأذن للأبعد ليتولى تزويجها إن عضلها الأقرب . و باستبعاد ماسبق نرى بأن للقاضي أن يأذن للأبعد أولا بأن يزوجه مع وجود الأقرب العاضل فإن عضلها الأبعد زوجها القاضي وهذا اقتداء بمذهب أحمد بن حنبل . كما أن للقاضي أن يأمر (1) وليها بأن يزوجه إقتداء بما ورد في المذهب المالكي « إن عضل الولي المرأة أمره السلطان بأنكاحها فإن امتنع زوجها السلطان » (2). وفي كلتا الحالتين يعد القاضي قد راعى نص المادة 12 من قانون الأسرة . وللقاضي أخيرا أن يزوجه إن عضلها الأقرب والأبعد أو أمر الولي بتزويجها ولكنه لم يزوجه فللقاضي تزويجها إقتداء برأي جمهور الفقهاء كما أسلفنا . والذي يلاحظ أن المشرع الجزائري ربط عدم المنع بتوفر المصلحة في هذا الزواج ، فسواء كانت المرأة ثيبا أم بكرا رشيدة طبعاً فلا يحق للولي منعها من زواج أرادته إلا أن المشرع الجزائري إستثنى من عدم المنع حالة البكر إذا كان في المنع مصلحة لها و يمارس هذا الحق الأب دون غيره من الأولياء وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 12 يقولها : « غير أن للأب أن يمنع إبنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت » . ولا يتصور عضل هنا طالما أن منع البنت البكر من الزواج فيه مصلحة لها .

الخاتمة

بتعريفنا للولاية لغة وإصطلاحاً إتضح لنا بأن معناها المحبة والنصرة أو هي السلطة التي يمارسها الولي بأن ينشئ تصرفاً أو عقداً وقد اقتصرنا على تصرفاته نحو موليته في تزويجها ولكن هل يحق لكل ولي أن يمارس هذا التصرف أم لابد من توافر شروط لهذا الولي ؟ . ولذلك كان لزاماً علينا أن نتطرق إلى شروط الولي في الشريعة والقانون وهي كمال الأهلية وإتحاد الدين والذكورة والعدالة على خلاف في بعضها كما أوضحنا .

- (1) كلمة الإذن قد ترد بمعنى الأمر : يقال فعلت كذا وكذا بإذنه أي فعلت بعلمه ، ويكون بإذنه بأمره (ابن منظور - لسان العرب ج 13، ص 10 دار صادر بيروت) .
- (2) ابن جزى القوانين الفقهية ص 162 دار الكتاب الجزائر .

كما تطرقنا إلى الولاية في الزواج هل هي واجبة أم غير واجبة و اتضح لنا في الفقه الإسلامي بأن البعض يراها واجبة و البعض الآخر يراها إختيارية أي أن للمرأة حسب هذا الرأي الأخير أن تبرم عقد زواجها بنفسها دون توقف على إذن وليها وساق كل فريق أدلته و حججه لتأكيد رأيه و ذهب رأي إلى القول بأن الولاية مشتركة بين الولي و موليته(1) كما تطرقنا إلى حق الولي هل هو حق مطلق بحيث يستطيع جبر موليته على الزواج كما يشاء و يمنعها من الزواج كما يشاء أم أنه حق مقيد، و اتضح لنا بأن هذا الحق مقيد بمصلحة المرأة المراد تزويجها مع أن هناك من توسع في جبر المرأة على الزواج بحيث يجبر حتى الرشيدة بشرط أن تكون بكرًا. و هناك من ضيق الجبر و اقصره على غير الرشيدة إن كانت هناك مصلحة و لولي معين (2) أما العضل فلا يجوز شرعا و قانونا إلا إذا كان هذا المنع لمصلحة البكر و يمارسه الأب كولي دون غيره(3) على خلاف . مما سبق يتضح لنا بأن أحكام الشريعة الإسلامية تليبي رغبة كل طرف ، القائل بالولاية الواجبة و المنادي بعدم وجوبها . وليت الذين يطالبون بعدم وجوبها للمرأة أن يرجعوا و يدللوا على مطالبهم بأحكام الشريعة لا بأهوائهم و ما كتبه المقتدون بهم من الجاحدين للإسلام عقيدة و شريعة قال تعال : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما » . (4)

- (1) مع أننا لا ننكر بأن هذا الرأي الوسط يجعل الولاية واجبة إلا أن مشاركة المرأة واجب كذلك إن كانت رشيدة .
- (2) مع خلاف بين المذاهب الفقهية كما سبق أن وضحنا .
- (3) أخذ المشرع الجزائري بهذا الإتجاه يراجع نص المادة 12 في فقرتها الثالثة .
- (4) سورة النساء الآية 65

ثبت المراجع

القرآن الكريم

مراجع لغوية

- ابن منظور - لسان العرب - دار صادر بيروت .
- المعجم - الوسيط - ط2 دار المعارف بمصر .

مراجع في الحديث الشريف

- ابن حجر العسقلاني - بلوغ المرام - دار الحديث .
- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزیه البخاري الجعفري - صحيح البخاري .
- شركة الشهاب - الجزائر .
- الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري - مختصر صحيح مسلم - قصر الكتاب - البليدة .

مراجع فقهية

- ابن جزي - القوانين الفقهية - دار الكتاب - الجزائر .
- ابن حزم المحلى - دار الجيل - بيروت .
- ابن رشد - بداية المجتهد و نهاية المقتصد - دار شريفة - الجزائر .
- ابن قدامى - المغني - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ابن قيم الجوزية - زاد المعاد في هدي خير العباد - مكتبة المنار .
- د. بلحاج العربي - الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية .
- أحمد الحجى الكردي - الأحوال الشخصية - منشورات جامعة دمشق .
- أحمد الدردير - الشرح الصغير - المطبوعات الجميلة - الجزائر .

ثبت المراجع

القرآن الكريم

مراجع لغوية

- ابن منظور - لسان العرب - دار صادر بيروت .
- المعجم - الوسيط - ط2 دار المعارف بمصر .

مراجع في الحديث الشريف

- ابن حجر العسقلاني - بلوغ المرام - دار الحديث .
- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزیه البخاري الجعفري صحيح البخاري .
- شركة الشهاب - الجزائر .
- الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري - مختصر صحيح مسلم - قصر الكتاب - البليدة .

مراجع فقهية

- ابن جزي - القوانين الفقهية - دار الكتاب - الجزائر .
- ابن حزم المحلى - دار الجيل - بيروت .
- ابن رشد - بداية المجتهد و نهاية المقتصد - دار شريفة - الجزائر .
- ابن قدامى - المغني - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ابن قيم الجوزية - زاد المعاد في هدي خير العباد - مكتبة المنار .
- د. بلحاج العربي - الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية .
- أحمد الحجي الكردي - الأحوال الشخصية - منشورات جامعة دمشق .
- أحمد الدردير - الشرح الصغير - المطبوعات الجميلة - الجزائر .

- بدران أبو العينين بدران - الزواج و الطلاق في الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة بالأسكندرية
- جعفر بن الحسن الهذلي - شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي - الجعفري مكتبة الحياة بيروت للنشر .
- د. دنوني هجيرة - مركز المرأة في التشريع العائلي الجزائري - مقال منشور بمجلة الشرطة العدد 4 أبريل 1989 .
- السعيد مصطفى السعيد - في مدى استعمال الحقوق الزوجية و ما يتعلق به - مطبعة الإعتماد بمصر .
- الشافعي - الأم -
- الفيروز آبادي الشيرازي - المذهب في فقه الإمام الشافعي - دار الفكر .
- الكاساني - بدائع الصنائع - المكتبة العلمية - بيروت .
- مجد الدين أبي البركات - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - دار الكتاب العربي .
- محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل و شفاء العليل - مكتبة الإرشاد جدة ، و دارالفتح - بيروت .
- محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام - دار النهضة العربية - بيروت .
- المرغيناني الهداية - شرح بداية المبتدي - مكتبة البابي الحلبي بمصر .
- مالك بن أنس - المدونة الكبرى - دار صادر - بيروت .
- وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي و أدلته - دار الفكر .

تطور التصنيع إلى المستوى العالمي

دكتور : طارق منصور الطرباكية

مكتب الشمس للإستشارات الهندسية - ليبيا

مقدمة

أدى التطور التقني إلى زيادة الترابط بين العلوم وإختفاء التناقض بين النظرية والتطبيق و تطور مفهوم التقنية عما كان معروفا وأصبحت الى كونها تكنيك إنتاج ، أصبحت اسلوب سرعة تحويل نتائج المعرفة العلمية الى حقائق إنتاجية ، ولقد تطورت أساليب و نظم التصنيع باستخدام و السيطرة و الحاسبات ، و نظم الذكاء الاصطناعي حيث تم تشغيل نظام تصنيع بعمل بدون إنسان . ولقد اوضحت دراسة قام بها العالم الإقتصادي روبرت سولو أن القيمة الإنتاجية يرجع 82.5% منها الى التطور التقني بينما يعود 12.5% فقط الى الإستثمارات المالية . و قد زاد هذا الإسهام التقني في الفترة الأخيرة و قلت الإستثمارات المالية في ظل وجود خلل في نظام الإقتصاد العالمي . و لقد تطورت الصناعة كثيرا بفضل ثورة المعلومات و الإلكترونيات ، فبينما يسجل التاريخ أن التصنيع بد عند المصريين عام 3100 ق . م في صناعات القوالب و الذهب و الطرق و السحب و قطع الرقائق و الأسلاك ، و كذلك عند الإغريق عام 1100 ق . م و الرومان عام 500 ق . م و لقد بدأ تطور التصنيع بعد إكتشاف الكهرباء و البخار ، و مع بداية الثورة الصناعية في إنجلترا عام 1770م بدأت أولى المكننة بواسطة "جيمس هار جريف" بينما استطاع "جاكوارد" عام 1851م برمجة ماكينات النسيج ، و قد وضع "فردريك تايلور" أسس نظام معدل القطع عام 1890م و تنظيم الورش عام 1903م و قطع المعادن 1906م كما تطورت نظم التصنيع الحديثة بعد الحرب العالمية الثانية بمحاولة تصميم أنواع متقدمة من الطائرات فقدم معهد "ماساتشوستس MIT" أمريكا أول تصميم لماكينة فريزة تعمل بالسيطرة لرقمية .

- بدران أبو العينين بدران - الزواج و الطلاق في الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة بالأسكندرية
- جعفر بن الحسن الهذلي - شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي - الجعفري مكتبة الحياة بيروت للنشر .
- د. دنوني هجيرة - مركز المرأة في التشريع العائلي الجزائري - مقال منشور بمجلة الشرطة العدد 4 أفريل 1989.
- السعيد مصطفى السعيد - في مدى استعمال الحقوق الزوجية و ما يتعلق به - مطبعة الإعتماد بمصر .
- الشافعي - الأم -
- الفيروز آبادي الشيرازي - المذهب في فقه الإمام الشافعي - دار الفكر .
- الكاساني - بدائع الصنائع - المكتبة العلمية - بيروت .
- مجد الدين أبي البركات - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - دار الكتاب العربي .
- محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل و شفاء العليل - مكتبة الإرشاد جدة ، و دارالفتح - بيروت .
- محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام - دار النهضة العربية - بيروت .
- المرغيناني الهداية - شرح بداية المبتدئ - مكتبة البابي الحلبي بمصر .
- مالك بن أنس - المدونة الكبرى - دار صادر - بيروت .
- وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي و أدلته - دار الفكر .